

رَفْعُ الْكُفْرَةِ
لِبَاعَادَتِ بِيَاهِ حَكِيمِ الْإِسْلَامِ
فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مِنَ الْغُرَبَةِ

تَأْلِيفُ

الشیخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وقاه

سلسلة
من شعار أهل الحديث

دراسة أثرية منهجية علمية في أن الإسلام سوف يعود في آخر الزمان
غريباً بين الناس في البلدان الإسلامية في أحكام أصوله وفروعه بسبب
انتشار الجهل فيهم، وليست غربة الأحكام الصحيحة في العامة
فحسب، بل عمت الذين ينتسبون إلى العلم من المشيخة والممئعة
والمتعالمية والمقلدة والدكاترة الذين في المناصب الدينية،
والجامعات، والمراكز الإرشادية، وغير ذلك وهم جهلة بأصول الدين
وفروعه.



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَفْعُ الْكُفَّةِ
لِبَاعَاتٍ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مِنَ الْغُرَبَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّيَا بَرَّعَبْدَ اللَّهِ بَرَّ مُحَمَّدًا الْمُحَمَّدِيَّ الْأَشْرَفِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَحْمَةً

سِلْسِلَةٌ
مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي أَنْ الدُّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَّالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةَ
وَالْفِضَّةَ وَالْمَنْهَجَ وَالشَّرِيعَةَ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي «حَدِيثِ الْمَسَاءِ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ
أَهْمِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ لَطَلَبَةِ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَسَاهَلُوا بِهَذَا
الْأَمْرِ، فَصَارُوا قُضَاءً وَمُدْرَسِينَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ
الصَّحِيحَةَ، تَسَاهَلُوا فِي الْأَصْلِ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ، وَتَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ مِنَ الدَّرَاسَةِ،
وَالْتَمَحِيصِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهِ، فَصَارُوا دُكَاتِرَةً وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ، فَدُكَاتِرَةٌ حَصَلُوا
عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالِدُكْتُورَةِ، وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ، صِفْرٌ لَا
يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ، نَجِدُهُمْ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَالتَّعَلُّقِ
بِالْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي، وَلَا دَرَسَهَا لَهُمْ أَسَاتِدَتُهُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا
عَنْهُمْ كَذَلِكَ، فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣

ص ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَذُمُّ الدُّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: (الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ ﷻ وَمَا يُسَانِدُهَا،

(١) الْمَرْجِعُ: «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥هـ»، وَهُوَ يُنْصَحُ طَلَبَةَ
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَبْتَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَحْدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارَكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرِفَ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَخْتَرِمُونِي وَيُعْظُمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَآخُذَ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَحْدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْمَدَارِسِ النُّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَلَّوْا الشَّهَادَةَ، فَيَقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَتَالَ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةِ أَوْجْهِ مَنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ، فَهَذَا خَيْرٌ، وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

* وَذَلِكَ أَنَّهُ -مَعَ الْأَسَفِ- فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمَقْيَاسُ فِي كِفَاةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَّفُ، وَتُوَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكِّنٌ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاةٍ، فَيُوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ، يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاةٍ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا لِأَنَّهُ نَجَحَ بِغَيْشٍ، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطْحِيًّا لَمْ يَرْسُخِ الْعِلْمَ فِي ذَهْنِهِ لَكِنْ يُوظَّفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاةٍ، يَأْتِي إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ جَيِّدٌ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَكِنْ لَا يُوفِّقُ، لَا يُدْرَسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاةٍ.

نظراً لأن الأحوال تغيرت وانقلبت إلى هذا المآل... المهم: اخذ أخى طالب العلم، اخذ من النيات السيئة، العلم الشرعي أعز، وأرفع، وأعلى من أن تريد به عرضاً من الدنيا، عرض الدنيا ما الذي تنتفع به؟، آخر أمره أن يكون في محل القاذورات). اهـ

قلت: فاختيار الأمثل فالأمثل، والأعلم فالأعلم للمناصب الدينية، لا الأجهل، فالأجهل، وإن كان يحمل شهادة الدكتوراة، أو شهادة الماجستير، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «السياسة الشرعية» (ص ٣٩): (إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحققها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل، والمقسطين عند الله؛ وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ

وقال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته؛ عن مفاسد الدكاترة في البلدان: (والقاصي والداني يعلم أننا لا نؤيد كل هذه التكتلات الحزبية، بل نعتقد أنها مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، فهذا وذاك مما حملني على أن لا أحشر نفسي للرد على أولئك المبطلين؛ لأنهم لم يضمنوا ردودهم ما يدل على أن غايتهم نصره الحق الذي بدا لهم، وإنما هي الأهواء الشخصية والأغراض الحزبية، بل أين هم من خطبة فقير العلم ذاك؟ الذي هو رأس الفتنة، حيث نفى صراحة أن يكون هناك ديار إسلامية، بل قال بالحرف الواحد ما نصه: «ما أرى إلا أن الهجرة واجبة من الجزائر إلى تل أبيب»،

وَقَالَ: «لَوْ خَيْرْتُ -أَقْسِمُ بِاللَّهِ- أَنْ أَعِيشَ فِي أَيِّ عَاصِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَعِيشَ فِي الْقُدْسِ تَحْتَ احْتِلَالِ الْيَهُودِ».

فَهَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ -يَا مَعْشَرَ الدَّكَاتِرَةِ- أخطرُ وَأَضَلُّ، أَمْ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ!؟

فَسَكُوتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ مَعَنَا فِي بَطْلَانِهَا، وَضَلَالِ صَاحِبِهَا).^(١) اهـ

وَسِئَلِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ الشَّهَادَاتِ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشَّهَادَاتُ نَفْسُهَا لَا تُسَمَّنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَغَالِبُهَا شَهَادَاتُ زُورٍ، وَالْمُهْمُ يُعْتَبَرُ هَذَا خِيَانَةً، وَغَشًّا لِلْمُجْتَمَعِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مَا يَعْرِفُ إِلَّا دُكَّانَهُ، وَبَيْتَهُ، وَمَسْجِدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَشْتَرِي شَهَادَةً يَغْشُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ بِأَمْوَالِهِ^(٢)؛ فَيُعْطَى شَهَادَةَ الدُّكْتُورَةِ^(٣)، ثُمَّ يَقُولُونَ عَنْهُ: دُكْتُورٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ عَنِ الدِّينِ شَيْئًا.

(١) «ماذا يُنْقَمُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

(٢) ثُمَّ يُنْصَبُ مَنْصَبًا كَبِيرًا فِي بَهْذَةِ الشَّهَادَةِ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعِلْمِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، نُصِبُوا فِي الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ الْبَلَدِ، وَهُمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ لَيْسَ عِنْدَهُمُ الْعِلْمُ الْكَافِي لِهَذِهِ الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْغِشِّ فِي الدِّينِ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

* فَالْمَهْمُ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ خِيَانَةً وَغِشًا^(١)، وَلَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ أَنْفُسُنَا
بِالشَّهَادَاتِ، ... فَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ هِيَ كَذِبٌ، وَتَدْلِيسٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا يَتَخَرَّجُ
مِنَ الْجَامِعَةِ، وَقَدْ آتَى بِهِذِهِ الشَّهَادَةَ ... وَهِيَ فِتْنَةٌ صُرِفَ بِهَا أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا
وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النَّجْمُ: ٢٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الرُّومُ: ٧]؛ وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا
خَيْرَ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهَا أَنْفُسُنَا. (٣) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ (ج ١ ص ١٠٠): (فَإِنِّي
أَنْصَحُ الْقُرَاءَ الْكِرَامَ بِأَنْ لَا يَتَّقُوا بِكُلِّ مَا يُكْتَبُ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ السَّائِرَةِ، أَوْ
الْكَتُبِ الذَّائِعَةِ، مِنَ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخُصُوصًا مَا كَانَ مِنْهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، إِلَّا
إِذَا كَانَتْ بِقَلَمِ مَنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِعِلْمِهِ وَاخْتِصَاصِهِ فِيهِ ثَانِيًا، فَقَدْ غَلَبَ الْعُرُورُ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ كُتَابِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَخُصُوصًا مَنْ يَحْمِلُ مِنْهُمْ لَقَبَ «الدُّكْتُور»؛
فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِيَمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. اهـ



(١) مِثْلُ: شَهَادَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ: «بِنَائِيَّةٍ»، وَ «تَرَاتِيْبِيَّةٍ»، وَ «سُرُورِيَّةٍ»، وَ «قُطَيْبِيَّةٍ»،
وَ «دَاعِشِيَّةٍ»، وَ «رَبِيعِيَّةٍ» وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا الشَّهَادَةَ عَنْ جَهْلِ فِي الدِّينِ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ خِيَانَةً وَغِشًا
لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) «التَّوَّاصُلُ الْمَرْيُوتِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ سَنَةَ: (١٤٣٧ هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ
الْمُقَدِّمَةَ
طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»، حَيْثُ قَالَ: «مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ»). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْإِخْتِلَافِ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ دَمَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ^(٢).

* فَإِنَّ غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَقَعَتْ فِي عَصْرِنَا الْمُتَأَخِّرِ؛ كَمَا حَدَّثَتْ فِي بَدَايَةِ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى أَضْحَى الْمُسْلِمُ الْحَقُّ الْمُتَمَسِّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَيُطَالِبُهُمْ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يُخَالِفُونَ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْقَائِمَ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَهُمْ يَشُدُّونَهُ إِلَى بَيْتِهِمُ الْمُمْتَلِئَةَ بِالشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالشَّهَوَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالْجَهَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هُود: ١١٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَلَهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٤): (فَإِنَّ الْغُرْبَاءَ فِي الْعَالَمِ هُمْ: أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَدْوَابِهِمْ، وَآرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢): (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْصَمُّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) أَنْظَرِ: «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ إِفْسَادِ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ مَعًا^(١)، وَهُمْ قَلَّةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا^(٢) بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ^(٣))، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٠)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٣)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩١): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا ... وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَارَ

(١) وَهُمْ الَّذِينَ يُجِبُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْأَحْكَامَ الصَّحِيحَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَطُوبَى لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٢) فَأَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ النَّاسِ غُرَبَاءُ.

(٣) وَهِيَ الْغُرْبَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُمَرَ وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٨٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (ص ١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٢٦٧).

غَرِيبًا، فَإِنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ يَكُونُ فِي شَرٍّ، بَلْ هُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ كَمَا قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ:
«فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

* وَ«طُوبَى»؛ مِنَ الطَّيِّبِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَا بِ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٩]؛
فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ لِمَا كَانَ غَرِيبًا.
* وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ.

أَمَّا فِي الْأَخْرَةِ؛ فَهُمْ أَعْلَى النَّاسِ دَرَجَةً بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٤].

* أَي: أَنَّ اللَّهَ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مُتَّبِعِكَ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾
[الْأَعْرَافُ: ١٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢-٣].

* فَالْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلرَّسُولِ ﷺ: اللَّهُ تَعَالَى حَسْبُهُ وَكَافِيهِ، وَهُوَ وَلِيُّهُ حَيْثُ كَانَ
وَمَتَى كَانَ، وَلِهَذَا يُوجَدُ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لَهُمُ السَّعَادَةُ
كُلَّمَا كَانُوا أَتَمَّ تَمَسُّكًا بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ كَانَ بِذُنُوبِهِمْ؛ حَتَّى إِنْ
الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمَ الْقَائِمَ بِالْإِسْلَامِ عَظُمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٣): (فَاتَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصَلَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ، وَلِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ نَعَمٌ، لَكِنَّ الشَّرَّ الَّذِي يُصِيبُ الْمُسْلِمَ أَقْلٌ، وَالنَّعَمَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ ابْتُلُوا بِأَذَى الْكُفَّارِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ، فَالَّذِي حَصَلَ لِلْكَفَّارِ مِنَ الْهَلَاكِ كَانَ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ، وَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ مِنْ عِزٍّ، أَوْ مَالٍ كَانَ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٣): (فَرَسُؤْلُ اللهِ ﷺ مَعَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْعَوْنَ فِي آذَاهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ كَانَ اللهُ يَدْفَعُ عَنْهُ وَيَعِزُّهُ، وَيَمْنَعُهُ وَيَنْصُرُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٥): (وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَكْرَمَهُمْ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، وَأَعَزَّهُمْ غَايَةُ الْإِكْرَامِ وَالْعِزِّ، وَالَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانُوا أَكْرَمَ وَأَعَزَّ. * وَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا كَانُوا يُعَوِّضُونَ عَنْهُ عَاجِلًا مِنَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتِهِ وَلَدَّتِهِ مَا يَحْتَمِلُونَ بِهِ ذَلِكَ الْأَدَى.

* وَكَانَ أَعْدَاؤُهُمْ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْأَدَى وَالشَّرِّ أضعافُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ لَا عَاجِلًا وَلَا عَاجِلًا، إِذْ كَانُوا مُعَاقِبِينَ بِذُنُوبِهِمْ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ مُمْتَحِنِينَ لِيُخْلَصَ إِيْمَانُهُمْ وَتُكْفَرَ سَيِّئَاتُهُمْ.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ لِلَّهِ، فَإِنْ أُوْذِيَ احْتَسَبَ آذَاهُ عَلَى اللهِ، وَإِنْ بَدَلَ سَعْيًا أَوْ مَالًا بَدَلَهُ لِلَّهِ، فَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَى اللهِ.

وَالْإِيمَانَ لَهُ حَلَاوَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَلَذَّةٌ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ^(١١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٦): (وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ، أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِسْلَامِ جَزَعٌ وَكَلٌّ، وَنَاحَ كَمَا يُنُوحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٧): (فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مُمْنَعَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ أَعْرَاءٌ لَا يَصُرُّهُمْ الْمُخَالَفُ، وَلَا خِلَافُ الْخَاذِلِ. فَأَمَّا بَقَاءُ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا ذَلِيلًا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «نُمُّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»؛ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ غُرْبَتُهُ إِذَا ارْتَدَّ الدَّاخِلُونَ فِيهِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النُّورُ: ٥٥]؛ فَهَذَا الْوَعْدُ مُنَاسِبٌ لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ. فَلَمَّا اتَّصَفَ بِهِ الْأَوْلُونَ اسْتَخْلَفَهُمُ اللَّهُ كَمَا وَعَدَ، وَقَدْ اتَّصَفَ بَعْدَهُمْ بِهِ قَوْمٌ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ

(١) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٠)، وَ «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤).

الصَّالِحِ؛ فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمِلَ صَالِحًا كَانَ اسْتِخْلَافُهُ الْمَذْكُورُ أُمَّمٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ وَخَلَلٌ كَانَ فِي تَمَكِّيْنِهِ خَلَلٌ وَنَقْصٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا جَزَاءُ هَذَا الْعَمَلِ؛ فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٤): (فَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الْغُرَبَاءُ الْمَمْدُوحُونَ الْمَغْبُوطُونَ، وَلِقَلَّتْهُمْ فِي النَّاسِ جِدًّا؛ سُمُّوا غُرَبَاءَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٥): (وَالدَّاعُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي: السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ - الصَّابِرُونَ عَلَى أَدْوَى الْمُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَوْلًا غُرْبَةً). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَهَذِهِ الْغُرْبَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَبَيْنَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٦): (بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٨): (وَمِنْ صِفَاتِ هُوَ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ الَّذِينَ عَبَطَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا؟! وَمَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ!؟

التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ، إِذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ، وَتَرَكَ مَا أَحَدَثُوهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ.

* وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ.

* وَتَرَكَ الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا طَائِفَةَ.

* بَلْ هُوَ لِأَيِّ الْغُرَبَاءِ مُتَسَبِّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ بِالِاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ.

* وَهُوَ لِأَيِّ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ كُلُّهُمْ لِأَنِّمْ لَهُمْ^(١)،

* فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ الْخَلْقِ: يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُدُودٍ، وَبِدْعَةٍ، وَمُفَارَقَةٍ: لِلِسَّوَادِ الْأَعْظَمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَّلَهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٩): (بَلْ

الْإِسْلَامَ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدَّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ وَأَهْلَ الْأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهُمْ بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانٍ وَنِيرَانٍ، وَعِبَادِ صُورٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِفَةٍ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْتَجَابَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ غَرِيبًا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ.

* وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةٌ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتِ
أَتْبَاعٍ وَرِثَاسَاتٍ وَمَنَاصِبٍ وَوَلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ
ﷺ؟!!

* فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ
وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ
وَأِرَادَاتِهِمْ؟

* فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ قَدِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَطَاعُوا شُحْهَمَ، وَأَعْجَبَ كُلُّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟! اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٠٠): (وَهَذَا
الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِعُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلْمَاتِ أَهْوَائِهِمْ
وَأَرَائِهِمْ.

* فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفَقَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ،
وَفَهَمَهَا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا
الصِّرَاطَ فَلْيُؤَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجَهَالِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ
وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلْفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِهِ
وَإِمَامِهِ ﷺ.

* فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهَذَاكَ تَقَوْمٌ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ
لَهُ الْغَوَائِلَ، وَيَنْصُبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ، وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ كَبِيرِهِمْ، وَرَجَلِهِ.

* فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ.
 * غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمِ بِالْبِدْعِ.
 * غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ.
 * غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ.
 * غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ.
 * غَرِيبٌ فِي نَسَبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا؛ فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جَهَالٍ، صَاحِبٌ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بَدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، أَمِيرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمِ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرِ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٠١): (وَهَذَا مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ طُوبَى لَهُمْ، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي زَمَانٍ فَاسِدٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَاسِدِينَ، أَوْ عَالِمٌ بَيْنَ قَوْمٍ جَاهِلِينَ، أَوْ صَدِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ مُنَافِقِينَ.
 * يُرِيدُ بِالْحَالِ هَاهُنَا: الْوَصْفَ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الدِّينِ، وَالتَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ الْحَالَ الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْقَوْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَالِمُ بِالْحَقِّ، الْعَامِلُ بِهِ، الدَّاعِي إِلَيْهِ.

وَجَعَلَ الشَّيْخُ الْغُرَبَاءَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

* صَاحِبَ صَلَاحٍ، وَدِينٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَاسِدِينَ.

* وَصَاحِبَ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَالٍ.

* وَصَاحِبَ صِدْقٍ، وَإِخْلَاصٍ بَيْنَ أَهْلِ كَذِبٍ وَنِفَاقٍ.

* فَإِنَّ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ وَأَحْوَالَهُمْ تُنَافِي صِفَاتِ مَنْ هُمْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَمَثَلُ هَؤُلَاءِ

بَيْنَ أَوْلِيكَ كَمَثَلِ الطَّيْرِ الْغَرِيبِ بَيْنَ الطُّيُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ٤٤٢): (فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الْإِشَارَاتِ الْحَلَّاجِيَّةِ، وَالشُّطْحَاتِ الْبُسْطَامِيَّةِ، وَتَصَوُّفِ الْإِتْحَادِيَّةِ فَوَاحِزْنَاهُ عَلَى غُرْبَةِ

الْإِسْلَامِ، وَالسُّنَّةِ). اهـ

لِذَلِكَ: أُقَدِّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بِ«رَفْعِ الْكُرْبَةِ لِمَا عَادَتْ بِهِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مِنَ الْغُرْبَةِ»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِغُرْبَةِ

الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ، وَأَثَارٍ وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ

التَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَنْ

يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ اسْتَعِينُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي
 الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَابُدَّ أَنْ يَعْمَ
 الْجَهْلُ فِي النَّاسِ^(١)؛ غُرْبَةَ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ خَاصَّةً فِي
 الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَحْكَامَ
 الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لِعُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ
 مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ
 غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،
 فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨٦)، وَابْنُ
 مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦٥)،
 وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ٣٠٧)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(١) حَيْثُ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَتَتَجَارَى بِالنَّاسِ الْفِتْنُ: مِنْ فِتْنِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتْنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنِ
 الضَّلَالَاتِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٢٩١)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«كَشَفَ
 الْكُرْبَةَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦ و ٧).

(ص ٢٣)، وَفِي «مُوضِحِ الْأَوْهَامِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَالِدِّينُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَبِحَشَلٍ فِي «تَارِيخِ وَاِسِطٍ» (ص ١٣٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ رُجُوعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَطَرِيقَتُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ غَرَبِيَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ طُرُقِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ،

وَالدَّعَوَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَقَائِدِيَّاتِ، فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَهْوَى
أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا. ^(١)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)؛ بَابُ:
الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ٦): (أَعْمَلَ الشَّيْطَانُ مَكَائِدَهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَى بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، وَأَفْشَى بَيْنَهُمْ فِتْنَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ تَزَلْ
هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَتَزَايِدَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى اسْتَحْكَمَتِ مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ وَأَطَاعَهُ أَكْثَرُ
الْخَلْقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ فِي فِتْنَةِ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي فِتْنَةِ
الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قَلَّةً مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ
الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٩): (فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ
الْأَثَارَ، فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا
يُعْرَفُ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابن القيم (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لابن أبي يعلى (ج ٢ ص ٤٦٧)،
وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَضُرُّ الْمَعَاصِي عَمَلَكِ الطَّاعَاتِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَضُرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْجَهْلِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢١٩): (وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ - بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تَطَعُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢): (وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةً قَلِيلَةً جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتِ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوَلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٣): (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ ... وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكَّبَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ). اهـ

(١) أَكْثَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩

ص ٢٨٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤)؛ عَنِ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَكْثَرَ هُوَ لَاءٍ يَعْْمَلُونَ أَعْمَالًا يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ^(١)، فَابْتَعُوا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ^(٢) وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَعَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ رحمته قَالَ: (أَنْفَعُ الْأَعْمَالِ مَا سَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا

وَكَانَتْ مَقْبُولَةً مِنْكَ).^(٣)

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَّبَعُونَهَا قَدْ دَخَلَهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ، اللَّهُمَّ غَفِّرْ.

(٢) قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ، لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّينِ.

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ
 قُلْتُ: فَيَقُلُّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا).

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصَفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).^(٣)
 قُلْتُ: فَهَذَا وَصَفُ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَالَاتِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَدْرُ فِي خَيَالِهِ!

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَصُومُونَ، وَلَا كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَعْتَمِرُونَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ! إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا مَعَ جَهْلِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ). اهـ

(٢) وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ، وَلَا الْحَرَامَ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْقَلِيلَ! وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ.
 (٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٦).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ٧): (فَلَمَّا دَخَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَصْبَحُوا مُتَقَاطِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ: بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ مُتَوَاصِلِينَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الشَّهَوَاتِ عَمَّتْ غَالِبَ الْخَلْقِ فَفُتِنُوا بِالْدُّنْيَا وَزَهَرَتْهَا وَصَارَتْ غَايَةَ قَصْدِهِمْ، لَهَا يَطْلُبُونَ، وَبِهَا يَرْضَوْنَ، وَلَهَا يَعْصِبُونَ، وَلَهَا يُوَالُونَ، وَعَلَيْهَا يُعَادُونَ).

* وَأَمَّا فِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَبَسْبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَصَارُوا شِيْعًا وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وَفِرْقًا وَأَحْزَابًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا؛ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ إِلَّا الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ:

(لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ^(١) وَالشَّهَوَاتِ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَاعْرِفْ مَا قَصَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ

أَصْحَابِهِ -يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ- وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ. لَعَلَّكَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ غَرِيبٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ هُوَ

الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَى مَعَهُ فَلَاحٌ).^(٣) اهـ

(١) هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ.

(٢) هُمْ: أَهْلُ الْفُسُوقِ.

(٣) أَنْظَرُ: «مُخْتَصِرَ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٥): (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى خَاصَّ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْأَنَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (فَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعَلِيمِهِ، وَالِدَعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ قُضِيَ فِيهِ الْعِلْمُ وَفَسَا الْجَهْلُ، وَبُدِّلَ الدِّينُ، وَغَيِّرَتِ السُّنَنُ، لَا سِيَّمَا أُصُولَ الدِّينِ، وَعُمُدَهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٨): (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةَ الْوَطَنِ، وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ، إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رُبَّمَا تَزَوَّلَ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَجَدُّدِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٠٦): (مَنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ تَرَكَ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

(١) انظر: «عيون الرسائل» (ج ٢ ص ٦٠٤).

قُلْتُ: وَغَلَبَ الْإِنْتِمَاءُ عَلَى أَكْثَرِ النَّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ:
الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ
الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢)؛ عَنْ ظُهُورِ
الْإِسْلَامِ أَوَّلًا: (ثُمَّ أَخَذَ -يَعْنِي: الْإِسْلَامَ- فِي الْإِعْتِرَابِ وَالتَّرْحُلِ، حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا
بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي -كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ- هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً
مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ
الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جَدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٣
ص ٨٠): (فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَضِلَّ
وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَى فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ أَوْ الْبَسِيطِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (لَا
رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ
الْغَرِيبَةِ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا

(١) وَأَنْظَرُ: «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِي (ج ١ ص ١٢).

مُصَدِّقٌ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيِّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بَدَأَ
الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ١٩٢):
(وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِي اشْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَثُرَتْ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ،
وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ
بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدُ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلُ بِالْعَالِمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ، شَدِيدُ
الْإِخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ وَوَفَّقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا
بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ)^(٢).^(٣) اهـ



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يَعْنِي: كَثْرَةُ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ.

(٣) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٤١).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَّالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفَقْهُ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ.....	٥
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	١٠
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ؛ لِغُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لِغُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.....	٢١

